

## الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

### و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:

#### أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

#### ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. إلا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاثة سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبنية في استماراة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٩٠ % للاختصاصات الطبية.
- ٨٠ % للاختصاصات الهندسية والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٠ % للعلوم الصرفة.
- ٦٥ % القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠ % للاختصاصات الأخرى.



٥. يتم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبة الوافدين على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. تستوفى الأجرور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/اولا) اعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٧. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٨. تقديمها شهادة صحية تؤيد خلوه من الامراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٩. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.
١٠. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكل وفقا للضوابط المقرة في دائريته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لاغراض التوثيق.
١١. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعمامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة باى اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولية والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعمامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
١٢. تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اوليائهم من قبل الجامعات التي منحهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.
١٣. تستوفى الأجرور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم والتخطيط والمتابعة فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالتالي:
  - ٦٥ % للماجستير.
  - ٧٠ % للدكتوراه.



١٤. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناعة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

١٥. يتشرط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التافسي.

### **ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:**

#### **أ: الدراسة الأولية:**

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبية واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.

٣. نسخة من جواز السفر.

٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناعة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.

٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٢٠٢١/١٠/١.

#### **ب: الدراسات العليا:**

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/المعادلة.

٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) من (أ) انفا.

٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوجيهات التقديم المقرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

### **و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراسات الأولية والعليا (الدرس في العراق):**

١. تقوم الجامعات بإعلان برامج المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين على مواقعها الالكترونية الرسمية والتي، توضح فيها الشروط والضوابط (ادناه) الخاصة بمنح مقاعد دراسة محاسبة



للدراسات الاولية حسرا ويكون التقديم عن طريق تلك المواقع ابتداء من تاريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) او من خلال دائرة البعثات /الروابط الخاصة بالجامعات على موقع الدائرة.

٢. قنوات المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين للدراسات الاولية حسرا هي:

أ. قناة المنح الدراسية وفقاً للبرامج والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع البلدان العربية والاجنبية.

ب. قناة المنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

ج. قناة المنح الدراسية العرب والاجانب المقيمين في العراق.

د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق

٣. يتم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على ان تلتزم بتخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٥%) من خطة القبول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.

٤. تخصص نسبة (٥٥%) من خطة القبول كحد اقصى لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه من قبل الجامعات/الكلليات في تقديم منح دراسية للطلبة غير العراقيين.

٥. يكون عمر الطالب المتقدم للمنحة الدراسية (الدراسات الاولية) لا يزيد عن (٣٠) سنة.

٦. تكون الحدود الدنيا للقبول على المنح الدراسية كالتالي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (٨٥%) وطب أسنان والصيدلة بمعدل (٧٥%).

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (٦٥%).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).

٧. يقدم الطالب وثائقه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة او الملحقية العراقية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والاهلية اجراءات صحة صدور وثائق الطلبة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى.

٨. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول او الاقامة بالتعاون مع الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.

٩. يحق للجامعات وضع ضوابط او شروط اضافية لقبول الطلبة غير العراقيين على الا تتعارض مع هذه الشروط والضوابط.



١٠. بعد اصدار اوامر قبول الطلبة غير العراقيين من قبل الجامعات يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والبعثات وال العلاقات الثقافية بنسخ من اسماء الطلبة الاجانب المقبولين في التخصصات المععلن عنها والتي تم ترشيحهم اليها لأغراض المتابعة والتدقيق والاحصاء.

### و-٣- ضوابط اعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته بصدق الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادنى:

أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة من كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامته ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استنادا الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق او شهادة معادلة).

٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الأجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقاً لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انصباته الشهادة العلمية الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.



٧. تطالب الجامعة الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أدناه.

٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) أعلاه.

١٠. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية ابلاغ الطالب بتعهد خطى بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبلغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبلغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.

١١. يتحمل الطالب مسؤولية عدم مراجعته إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ ابلاغه بموجب الفقرة (١٠) أعلاه وبخلافه يتم تغيير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.

١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.

